مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الأربعون
30 آب 2024
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

اجراءات الحكم في التعوِيض في إطار المحاكم الأولية والدولية: دراسة مقارنة

م.م. نبراس عارف عبد الأمير[1] أ.د. موسى أبراهيم[2]

1 الجامعة الإسلامية في لبنان
2 الجمهورية اللبنانية/ الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة عملية منح التعويضات في المحاكم الابتدائية والدولية، فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه تطبيق التعويض ومدى تحقيق العدالة للضحايا. وتظهر النتائج أن المحاكم الدولية تعاني من إجراءات مطولة، وبطء في تنفيذ الأحكام، ونقص في التنسيق الفعال مع المحاكم الابتدائية، مما يؤخر تعويض الضحايا ويقلل من فعالية العدالة. وعلى النقيض من ذلك، فإن المحاكم الابتدائية أكثر مرونة، مما يمكنها من اتخاذ القرارات بسرعة وتنفيذ التعويض بكفاءة. وبالتالي يوصي البحث بتبسيط عمليات التعويض، وتعزيز التنسيق بين المحاكم الدولية والوطنية، والحد من البيروقراطية، ووضع معايير موحدة للتعويض الدولي، وتعزيز التدابير الوقائية للحد من وقوع الجريمة.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الدولية، التعويض القانوني، العدالة الجنائية، المحكمة الجنائية الدولية، الإجراءات القضائية.

المقدمة

إن المحاكم الابتدائية والدولية هي الأدوات الأكثر أهمية لتحقيق العدالة والإنصاف لضحايا الجرائم الخطيرة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. والتعويض هو جوهر هذه العملية، حيث يسعى إلى تعويض الضرر الذي لحق بالضحايا في شكل أموال أو إعادة تأهيل أو دعم نفسي واجتماعي. ولكن آليات التعويض تختلف بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية من حيث الإجراءات في القانون وشروط تلقي التطبيق، والتي يمكن أن تؤثر على نجاح العدالة المرجوة.

إن المحكمة الجنائية الدولية، في هذا الصدد، تشكل نموذجًا غريبًا لبحث آلية منح التعويضات لأنها تلعب دورًا مركزيًا في حل قضايا الجرائم الدولية. ومع ذلك، فإن فعالية هذه المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى في ضمان تعويض عادل وفعال للضحايا لا تزال موضع شك. لذلك، ستدرس هذه الدراسة آليات منح التعويضات في المحاكم الابتدائية والدولية، ومقارنة الأنظمة القانونية المختلفة وتقييم كفاءتها في الحفاظ على العدالة للضحايا.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في درجة تكامل وفعالية العمليات القانونية في المحاكم الابتدائية والدولية في منح التعويضات، ودرجة قدرتها على تحقيق العدالة للضحايا. وعلى الرغم من المبادرات المتخذة نحو تعزيز حقوق الضحايا على المستوى الدولي، لا تزال هناك مشاكل تتعلق بمعايير التعويض، وآليات التنفيذ، وإمكانية تقديم تعويض مناسب للضحايا. ومن ثم، يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

ما مدى كفاءة إجراءات الحكم بالتعويض في المحاكم الابتدائية والدولية؟

كيف تختلف المحاكم الوطنية والدولية في آليات التعويض؟

ما هي معايير المحاكم الدولية للموافقة على طلبات التعويض وإلى أي مدى تحقق العدالة؟

إلى أي مدى تقدم هذه الإجراءات تعويضًا كافيًا وعادلاً للضحايا؟

أهداف البحث

دراسة إجراءات الحكم بالتعويض في المحاكم الابتدائية والدولية.

مقارنة آليات التعويض في المحاكم الوطنية والدولية بموجب القانون، مع تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في كل منها.
تحليل الظروف التي يتم بموجبها تقديم طلبات التعويض وإلى أي مدى تسهل تحقيق العدالة والمساواة للضحايا.
الحكم على فعالية هذه الإجراءات في توفير التعويض المناسب، ومدى تطبيق الأحكام الواردة فيها.
تقديم التوصيات والمقترحات لتعزيز آليات التعويض وتحقيق عدالة أكثر فعالية للضحايا.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على كفاءة الإجراءات القانونية لتحديد التعويض في المحاكم الابتدائية والدولية، وقدرتها على تحقيق العدالة للضحايا. كما تساعد في تحليل الاختلافات بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، وفي تحديد العوائق القانونية والإجرائية التي قد تعوق التنفيذ الفعال لقرارات التعويض. ومن خلال تقديم تحليل مقارن وتحليل شامل، يساعد البحث في تعزيز الجهود الرامية إلى تطوير القوانين الوطنية والدولية، وتعزيز السياسات القانونية من أجل تعويض عادل وشامل للضحايا. فضلاً عن ذلك، يمكن أن يعمل البحث كمصدر مرجعي موثوق للباحثين وصناع القرار في مجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان لجعل الآليات القانونية لإنصاف الضحايا والعدالة الانتقالية أكثر فعالية.

مفهوم المحاكم الأولية

المحاكم الابتدائية هي المرحلة التي يتم فيها مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو (دائرة المحاكمة)، وهي ملزمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام ضد الأشخاص الذين أدينوا مراراً، وقد تكون أحكامها نهائية إذا لم يستأنف المحكوم عليه أحكامها وفقاً للقواعد التي يحفظها النظام القضائي للمحكمة، والمحاكم الابتدائية ملزمة بضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تجرى في جو من الاحترام الكامل لحقوق وضمانات المتهمين، والاعتبار اللائق لحماية المصابين والشهود (براء مصطفى كمال عبد اللطيف، 2016). وتبدأ المحاكم الابتدائية عملها بعد إحالة الدعوى إليها من قبل رئاسة المحكمة (المادة 11/61 من نظام المحكمة) وذلك بعد أن تكون المحاكم الابتدائية قد حققت في التهم التي رفعها المدعي العام ضد المتهم، وقد تضمنت عدة مواد من نظام المحكمة (64-87) المهام المناطة بالمحاكم الابتدائية، وحددت الإجراءات الواجب اتباعها أمامها وكيفية إصدار الأحكام. وتنص المادة (11) من المادة (61) من نظام المحكمة على ما يلي: (عند توجيه التهم بموجب هذه المادة تشكل رئاسة المحكمة غرفة ابتدائية).

ترتيب المحاكم الابتدائية

تنص المادة (39) من نظام المحكمة على ما يلي:
أ. تتألف المحاكم الابتدائية من ستة قضاة على الأقل، ويجب أن يكون قضاتها "مزيجاً مناسباً من الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي".
ب. يتولى أعمال المحاكم الابتدائية ثلاثة قضاة، ويستمر هؤلاء القضاة الثلاثة في العمل بها لمدة ثلاث سنوات، أو إلى حين انتهاء أية دعوى قاموا بها بالفعل.
ج. ينتقل قضاة المحكمة الابتدائية إلى المحاكم الابتدائية وبالعكس فقط، باستثناء محكمة الاستئناف.
تؤدي المحاكم الرئيسية مهمتها وفقاً للقواعد المقررة في نظام المحكمة، ووفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، وتمارس أي عمل من أعمال المحاكم الرئيسية، وتأمر بحضور الشهود وتقديم الأدلة وتقديمها بخلاف الأدلة التي تم جمعها بالسلوك قبل بدء المحاكمة أمامها، ويجب على المحاكم الرئيسية مراعاة الإجراءات الإلزامية لحماية المتهمين والشهود والضحايا، وصيانة المعلومات السرية والحفاظ عليها، وإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم (براء مستهيل كمال عبد اللطيف، 2016).

كما (يجوز للمحاكم الابتدائية إحالة الأمور الابتدائية إلى محاكم أخرى عندما يكون ذلك ضرورياً لأداء عملها بفعالية ونزاهة، مع الاحتفاظ بسلطة إجراء هذه الإجراءات، ولها عند الحاجة إحالة هذه الأمور إلى أي قاض آخر من قضاة المحاكم الابتدائية يسمح منصبه بذلك).

وتتولى المحاكم الابتدائية ما يلي (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019):

أ. تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في المحاكمة (المادة 3/64/ب من النظام الأساسي للمحكمة)، علماً بأن لغات العمل في المحكمة هي: الإنجليزية والفرنسية، أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي الإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والفرنسية (المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة).

ب. السماح للدول والأطراف في الدعوى بالاطلاع على الوثائق والأدلة والمعلومات التي لم تكن متاحة من قبل، لتمكينها من إعداد المحاكمة على النحو اللائق في وقت كاف (المادة 3/64/ج من النظام الأساسي للمحكمة).

ج. تحديد المكان الذي ستعقد فيه المحكمة. وبموجب نظامها الأساسي فإن المقر الدائم للمحكمة الدولية هو مدينة (لاهاي) الهولندية، ولكن يجوز لرئاسة المحكمة أن تقرر عقد جلساتها في أي مكان آخر، مثل الدولة التي ارتكبت الجرائم ضمن نطاق هيكلها الإقليمي، إذا كان ذلك أكثر ملاءمة للإدارة السليمة للعدالة والإنصاف، حيث سيكون ذلك أكثر ملاءمة في تسريع جمع الأدلة ونقل الشهود بتكلفة أقل.

"يقدم الاقتراح أو الطلب كتابة إلى رئيس المحكمة بتغيير مكان المحكمة في أي وقت بعد فتح التحقيق، إما من الدفاع أو النائب العام أو أغلبية قضاة المحكمة، وتحدد الدولة التي تعقد فيها جلسات المحاكمة. وتستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تعقد فيها المحكمة. وإذا رغبت دولة في استضافة المحكمة، يقرر القضاة في جلسة عامة، بأغلبية الثلثين، عقد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة. (براء مستهيل كمال عبد اللطيف، 2016).

أ. لغرض التشاور مع الأطراف واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سير الإجراءات بشكل عادل وسريع.

ب. تبت المحكمة في مسألة اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها قبل الفصل في موضوعها.

ج. المحافظة على تسلسل الجلسات وجدولتها بما يحقق الإنصاف والعدالة والمساواة وضمان تسلسل الإجراءات القضائية وفقاً للقواعد المعمول بها.

د. إعداد سجل كامل للمحاكمات وتوثيق نمط إجراءات المقاضاة. بموجب المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة، يحتفظ المسجل ويعد سجلاً كاملاً وصحيحاً يتم فيه إعادة إنتاج جميع الإجراءات والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغيرها من وسائل تسجيل الصوت أو الشكل. ويجوز للمحاكم الرئيسية أن تأمر بكشف السجل السري للإجراءات بالكامل أو جزء منه، متى لم تكن هناك عوائق تحول دون كشفه.

ج- الفحص الطبي للمتهم: يجوز للمحاكم العليا أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو بدني للمتهم، ويجب عليها ذكر الأسباب في دفتر القضية لإصدار مثل هذا الأمر في دفتر القضية. نصت المادة (135) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (1- يجوز للمحاكم الرئيسية من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بفحص الشخص المستحق للحقوق المدرجة في الفقرة (2) ذات الصلة من المادة (55) طبياً أو جسدياً أو عقلياً. ويجب على المحاكم الابتدائية أن تنظر، عند الموافقة على هذا القرار، في طبيعة الفحص والغرض منه، -2 يجب على المحكمة أن تعين (الخبير الأولي، أو غيره من بين قائمة الخبراء التي يقدمها مسجل المحكمة، أو خبير تعينه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الطرفين). (براء مستهيل كمال عبد اللطيف، 2016).

وإلا فعلى النيابة العامة أن تراجع مرة كل مائة وعشرين يوماً ما لم يكن لديها أسباب وجيهة لعدم ذلك، ولها إذا رأت ضرورة لذلك أن تأمر بمزيد من فحص المتهم، وأن تشرع في الملاحقة وفقاً للقواعد بمجرد اقتناعها باستعداد المتهم للحضور أمام المحكمة (المادة 135 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة). (إبراهيم سيد أحمد، 2006). الإجراءات المتبعة في نظر المحاكمة

تبدأ إجراءات المحكمة الجنائية الدولية من يوم إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة، حيث تتلقى المحاكم الابتدائية بالمحكمة الدعوى بغرض المناقشة مع الأطراف واتخاذ السلوكيات اللازمة لتسهيل سير إجراءات المحكمة بسرعة

وعدالة. كما تحدد المحاكم الرئيسية اللغة أو اللغات التي يتعين تعلمها في المحكمة، وتكشف المحكمة عن الوثائق والمعلومات التي لم يتم إيقافها من قبل. وسنفصل ذلك على النحو التالي: (براء مستهيل كمال عبد اللطيف، 2016):

أولاً - الإجراءات المتخذة أثناء إجراء المحاكمة

لقد وضع قانون المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام التي تنص على الإجراءات الواجب اتباعها في إجراء المحاكمة، وذلك في الفصل السادس تحت عنوان "المحاكمة"، حيث تناول كيفية إجراء المحاكمة، وإقرار ضمانات المتهم عند إجراء المحاكمة وكيفية إجراء الأدلة المقدمة في المحكمة، كما غطى المتطلبات التي يجب توافرها حتى تتمكن المحكمة من الحكم وكيفية إصدار الأحكام (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019). وستجري المحاكمة في مقر المحكمة الواقع في لاها (هولندا) ما لم يتم اتخاذ قرار بخلاف ذلك. وستكون الجلسات علنية، ولكن قد تتم بعض الإجراءات في جلسات مغلقة إذا وجدت المحاكم الكبرى أن القضية تستدعي ذلك، مثل عندما تقرر القيام بذلك لحماية الأطراف المجني عليها أو الشهود أو حتى المشتبه فيه. ويمكن تفسير التفسير المحتمل للجلسات السرية أيضًا بحقيقة أنه قد تكون هناك معلومات حساسة أو سرية يجب حمايتها وفي نفس الوقت يجب تقديمها كدليل. وقد تناول نظام المحاكم الواجبات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم الرئيسية والتي يجب أن تتبعها عند إجراء المحاكمة، كما أوضح حقوق المتهم والشهود والأطراف المتضررة عند قيامهم بإجراء المحاكمة، كما أظهر في نفس الوقت كيف يتورط هؤلاء الآخرون ودورهم أمام المحكمة خلال هذا الوقت. وسنقسم ذلك إلى ما يلي (إبراهيم سيد أحمد، 2006):

1- الصلاحيات المخولة للمحاكم الرئيسية والضمانات المقررة للمتهمين الذين يمثلون أمامها

لقد منح نظام روما للمحاكم الابتدائية التزامات وصلاحيات مختلفة يجب أن تحافظ عليها بشكل متزامن لتحقيق جلسات عادلة وسريعة، مع مراعاة حقوق المتهمين الذين يمثلون أمامها وتبني السلوكيات المطلوبة لضمان سير الإجراءات بسلاسة. وتقوم المحاكم الابتدائية بنشر اللغة التي يجب أن تكون مقروءة جيدًا عند إجراء المحاكمة، بالإضافة إلى نشر نتائج الوثائق أو المعلومات التي لم يتم الاطلاع عليها من قبل، ومع ذلك فمن الضروري أن يتم ذلك قبل المحاكمة بوقت كافٍ للتحضير. كما يمكن للمحاكم الرئيسية إحالة القضايا الرئيسية إلى المحاكم الأعلى عند الاقتضاء أو حتى إلى أحد قضاة الدائرة الرئيسية، بالإضافة إلى إصدار أمر بحضور الشهود وحماية المعلومات السرية. (براء مصطفى كمال عبد اللطيف، 2016).

وبقدر ما يتعلق الأمر بالمتهم، فهو يمتلك درجة من الحقوق والضمانات الممنوحة بموجب المادة 67 من نظام المحكمة، والتي يمكن تنفيذها من قبل المحاكم الرئيسية، بحيث تتحمل مسؤولية إبلاغه فورًا بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يتحدث بها أو يفهمها. كما توفر المحاكم الرئيسية للمتهم فرصة للاعتراف أو المرافعة بطريقة أخرى. وتحقيقًا لهذه الغاية، تنص المادة 65 من نظام روما على الإجراءات في حالة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه. إذا اعترف، فإن المحاكم الرئيسية ملزمة بضمان أشياء مختلفة، مثل التأكد من أن الطرف المعترف يفهم طبيعة اعترافه وتداعياته. كما أنها تضمن أن يكون الاعتراف طوعياً وليس تحت الإكراه، بصرف النظر عن التحقيق فيما إذا كان الاعتراف الذي أدلى به المتهم يتفق مع وقائع الادعاء، حيث تنص المادة 65 تحت "ج" على ما يلي: "إذا اعترف المتهم بالذنب بموجب المادة 64، الفقرة 8 (أ)، تحدد المحاكم الابتدائية في الفقرة (ج) ما إذا كانت الذنب الناتج عن الاعتراف مدعومًا بوقائع الادعاء كما هو موضح في (إبراهيم سيد أحمد، 2006): 1- الجرائم التي يوجهها النائب العام ويقر بها المتهم.

2- كل ما يكمل التهمة التي يوجهها النائب العام ويقرها المتهم.

3- كل ما يقدمه النائب العام أو المتهم من أدلة أخرى كشهادة الشهود. فإذا اقتنعت محاكم الدرجة الأولى بذلك وكان المتهم صادقاً واقتنعت بأدلة التهمة المنسوبة إليه وزودت بأدلة إضافية جاز لها أن تحكم عليه. وفي الحالة الثانية أي إذا لم تقتنع فإنها تعامل اعتراف المتهم كأنه لم يكن وتأمر باستمرار المحاكمة. كما يجوز إحالة الدعوى إلى غرفة ابتدائية أخرى. وللمتهم الحق في الحصول على وقت كاف وملائم لإعداد دفاعه واستشارة محام من اختياره. وحضوره للمحاكمة من أهم الضمانات التي تطبق على دفاعه، وله الحق في طلب الاستعانة بمحام من اختياره بعد إعلامه بهذا الحق. كما

أن نظام روما قد منحه الحق في استجواب الشهود سواء شهود الادعاء أو شهود النفي حسب مصطلحات نظام روما، وله الحق في تقديم أدلة أخرى للمحكمة، بالإضافة إلى حقه في طلب مساعدة مترجم إذا كان لا يعرف اللغة التي يتم التحدث بها في المحكمة، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الإدلاء بشهادته بالشهادة ضد نفسه أو إجباره على الاعتراف بالذنب، وحق المتهم في عدم الإدلاء بأقواله هو أحد الضمانات الأساسية التي تمنح له، لذا يمكنه أن يلتزم الصمت ولا يكون صمته ذريعة يعتمد عليها لإدانته، وهذا ما نراه في التشريعات الوطنية (إبراهيم سيد أحمد، 2006).

وقد أعقب المادة 66 حكم مهم بشأن عبء الإثبات لأن هذا الأخير يقع على عاتق النيابة العامة وليس المتهم لأن أصل الإنسان هو البراءة، وبالتالي يجب معاملة المتهم كشخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. ومن الجدير بالذكر أن دساتير أغلب دول العالم نصت صراحة على ذلك، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس/آذار 1976، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، والتي تهدف جميعها إلى ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وتوفير كل الضمانات اللازمة لاستقلال المحكمة ونزاهتها للقيام بأنشطتها (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019).

2- الضحايا والشهود في إجراءات المحاكمة

يلعب الضحية دوراً رئيسياً أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يجوز للمشارك أن يتدخل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحكمة، حيث تنص المادة 68 من نظام روما، والتي وضعت تحت عنوان "حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في الإجراءات" في فقرتها الثالثة على أن المحكمة تسمح للضحايا عندما يتعلق الأمر بمصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم ومخاوفهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة. وعادة ما يقومون بهذا الدور من خلال ممثلين قانونيين، وللضحايا حرية اختيار هؤلاء الممثلين، ولكن يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة العالية في القانون ومتمكنين من إحدى اللغتين العاملتين في المحكمة. (حيدر عبد الرزاق حامد، 2008).

وللضحايا أن يطلبوا رد الضرر الذي لحق بهم نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وللمحكمة أن تأمر بإرجاع ذلك الضرر بالطرق المبينة في المادة 75، بما في ذلك التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار. ويشمل التعويض المادي الضرر الشخصي والمادي الذي لحق بالضحايا، ويشمل رد الحقوق إعادتهم قدر الإمكان إلى حالتهم السابقة قبل ارتكاب الجرائم، مثل إعادة الممتلكات. وقد تصور مؤسسو نظام روما إنشاء صندوق استئماني لصالح الضحايا وأسرهم، وهو يلعب دوراً فعالاً في مجال إنجاز مهام المحكمة في مجال تعويض الأضرار (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019).

أما عن الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالشهادة فقد تناولتها المادة 69 من نظام المحكمة والتي جاءت تحت عنوان "الأدلة". فقبل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة عليه أن يقسم أمامها اليمين بأن يقول الحق في الإدلاء بشهادته، وبعد ذلك مباشرة يدلي بشهادته بنفسه. كما يجوز له الإدلاء بشهادته المسجلة باستخدام تقنية العرض المرئي أو الصوتي. وبالإضافة إلى الشهادة فإن الأدلة المكتوبة والوثائق تعتبر أيضاً مقبولة كأدلة أمام المحكمة. وللمحكمة أن تعاقب من يدلي بشهادة كاذبة أو من يتدخل في أحوال الشهود كما نصت على ذلك المادة 70 من نظام روما. وفي حالة ما إذا قررت المحكمة معاقبته فإنها تستطيع أن تفرض عليه عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات أو غرامة أو حتى كلتا العقوبتين. (عبد الحميد محمد عبد الحميد، 2010). ثانياً - كيفية إصدار الأحكام والأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية ينص نظام روما على أن مداولات المحكمة يجب أن تكون في جلسة سرية، كما ينص على أن أحكام المحاكم الابتدائية يجب أن تصدر مسببة موضحة ما تم اكتشافه أثناء المحاكمة بالإضافة إلى الأدلة المقدمة للمحكمة والنتيجة التي توصلت إليها، ويصدر قرار القضاة بالإجماع إن أمكن وإلا بأغلبية القضاة، وينطق به في جلسة علنية وتنشر قرارات المحكمة باللغات الرسمية الست للأخيرة وهي الفرنسية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية (سامية يطوق، 2014). وفي حالة إدانة المحاكم الابتدائية للمتهمين، يتعين عليها أن تصدر حكماً عدلياً يتفق مع العقوبات الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. وبالنظر إلى الفصل السابع من الأخير، نجد أنه ينص على العقوبات

الجنائية التي يجوز للمحكمة أن توقعها على ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي. ولكي تفرض المحكمة عقوبات أصلية على المحكوم عليه، فإنها تستطيع أن تحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، كما تستطيع أن تحكم عليه بالسجن المؤبد إذا ما كانت جسامة الجرائم والظروف الخاصة للمحكوم عليه مبررة بذلك، وفقاً لنص نظام روما الأساسي. كما تستطيع المحكمة أن تأمر المحكوم عليه بتعويض الضحايا عن طريق إعادة التأهيل واستعادة الحقوق والتعويض. (عبد الحميد محمد عبد الحميد، 2010).

ويرى الباحث مما سبق أن نظام روما الأساسي حجب عقوبة الإعدام، على الرغم من التهديد والرعب الذي تشكله الجرائم الدولية ضد الإنسانية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وذلك مدفوعاً بالتوجه العالمي السائد المؤيد لإلغاء العقوبة بالاقتران مع القانون الوطني. كما أن النظامين اليوغسلافي السابق والرواندي لم ينصا على هذه العقوبة إطلاقاً لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ومن الطريف أن القرارات التي تتخذها المحاكم الابتدائية لا تصبح حكماً نهائياً بل قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف. (سامية ياتوج، 2014).

الإجراءات أمام المحاكم الابتدائية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة، بما في ذلك الجلسات الأولى. فهي ملزمة عند تشكيلها بعقد مثل هذه الجلسة لغرض تحديد موعد للمحاكمة، وعقد جلسات أولى أخرى حسبما تراه مناسباً بالتشاور مع الأطراف. ونوضح هذا التفصيل أدناه:

إجراءات المحكمة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف

عندما تكون المحكمة في خضم إجراءات التقاضي وتمديد المحاكمة، يمكن لأي شخص القيام بشيء من شأنه أن يخل بجلسات المحاكمة ويؤثر على نظامها، أو يخل بسير العملية القضائية، مما من شأنه أن يخل بالنظام القضائي للمحكمة، وهذه هي (جرائم الجلسات). وقد يكون الهدف محاولة إبعادها عن الوصول إلى العدالة الجنائية والإنصاف، وهي (جرائم تعطل سير العدالة والإنصاف)، لذا اهتم القانون الجنائي الوطني والدولي بتجريم مثل هذه الأفعال، ووضع إجراءات خاصة بهذا الشأن (عبد الحميد محمد عبد الحميد، 2010).

وعند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي على السير في نفس الاتجاه وترك المسألة لقواعد الإجراءات والأدلة (ميثاق لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين ص 94) ولكن عندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي حيث تم إقرار النظام الأساسي وبناء على طلب بعض الوفود تم تضمين الأحكام الأساسية المتعلقة بالمسألة وكان فيه مادتان: المادة (70) والتي جاءت تحت عنوان: (الجرائم المخلة بإقامة العدل والإنصاف)، والمادة (71) والتي جاءت تحت عنوان (سوء التصرف أمام المحكمة)، في الوقت الذي تم فيه التعامل مع التفاصيل لاحقاً تحت قواعد الإجراءات والأدلة (حامد سيد حامد، 2016).

أولاً ـ الجرائم المخلّة بمؤسسة العدالة والإنصاف:

اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في تناولها لهذه الجرائم، ونجد أن المحكمتين اليوغسلافية والرواندية تناولتا هذا الأمر بسن جريمتين فقط هما: (انتهاك حرمة المحكمة)، و(شهادة الزور) أثناء أداء الواجب الرسمي.

في وقت كان فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجرائم أوسع، وتم توضيح (1) المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنطبقة على المستوى الدولي من قائمة الجرائم التي تندرج تحت هذا التهديد، لذلك تم تحديد اختصاص المحكمة على الجرائم التي تؤثر على غرضها في إقامة العدالة إذا تمت عمداً، وهي الجرائم التالية (حامد سيد حامد، 2016):

1. الإدلاء بشهادة زور بعد أداء اليمين قبل الإدلاء بشهادة صادقة وفقاً لأحكام (1) المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة.
2. تقديم أدلة يعلم الطرف أو يعتقد أنها كذب أو ملفقة.
3. التأثير على شاهد بطريقة فاسدة، أو عرقلة حضور شاهد أو إدلائه بشهادته، أو التدخل معه بطريقة فاسدة، أو الانتقام من شاهد لشهادته، أو تشويه أو إفساد أو تدمير أو تزوير الأدلة.
4. منع أو ترهيب أو التأثير على موظف محكمة بقصد منعه من أداء واجباته، أو من أدائها بشكل غير لائق، أو حثه على القيام بذلك.

5. الانتقام من موظف محكمة، بسبب الواجبات التي يؤديها هذا الموظف، أو أي موظف آخر.
6. موظف محكمة يطلب أو يقبل رشوة فيما يتعلق بعمله الرسمي. ويرى الباحث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناول هذه المسألة بشكل واضح، وبما أن هذه الجرائم ليست دولية فإنها تشكل خطورة أقل منها، وكانت العقوبات الجنائية المقررة لها بسيطة (المادتان 70 و71 من النظام الأساسي للمحكمة)، على عكس العقوبات الجنائية المقررة للجرائم الدولية، وكانت العقوبات الجنائية وفقاً للمادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة أو كلتيهما. (إبراهيم محمود العابدين، 2010)

وقد نصت الفقرة الفرعية (4/أ) من (المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة) على أن تلتزم كل دولة طرف بتوسيع نطاق تطبيق قانونها الجنائي ليشمل الوثائق التي تقنن الأفعال الجنائية ضد سلامة إجراءات التحقيق أو العملية القضائية، بما في ذلك الأفعال الجنائية ضد إقامة العدل والتي ترتكب داخل إقليمها أو يرتكبها أحد رعاياها. ومن ثم فإن الدول الأطراف ملزمة بتعديل قانونها بحيث يتم تجريم كل هذه الأفعال على الأقل، وإمكانية أن يتضمن قانونها الداخلي تجريم أنواع أخرى من الأفعال التي تؤثر على عملية العدالة والإنصاف (حامد سيد حامد، 2016).

ثانياً ـ اختصاص المحكمة بالأفعال التي تقوض إقامة العدل والإنصاف:

إن مسألة الاختصاص بالأفعال التي تقوض إقامة العدل والإنصاف تثير سلسلة من الأسئلة للمحاكم الجنائية في جميع أنحاء العالم. فهل الاختصاص للمحكمة التي ارتكب فيها الفعل، وهي المحكمة المختصة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، أما الجرائم التي تقوض إقامة العدل والإنصاف فليست من هذا النوع؟ أم أن المحاكم الوطنية للدولة التي ارتكب فيها الفعل ـ سواء الدولة المضيفة أو غير ذلك ـ هي التي تمارس الاختصاص بموجب الاختصاص الإقليمي؟ أم أن الدولة التي يدين لها مرتكب السلوك بجنسيته هي التي تلجأ إلى الاختصاص بموجب الاختصاص الشخصي؟ (إبراهيم محمود العابدين، 2010).

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فإنها تتبنى مبدأ (الاختصاص التكميلي) للجرائم الدولية بموجب المواد (5-8) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن الأولوية تكون للنظام القضائي الوطني ولكن ليس بهذا النوع من الجرائم حيث أنه وفقاً للفقرة (1) المقابلة من (المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة) فإن الاختصاص يعود أولاً للمحكمة وليس "الاختصاص التكميلي". (براء مصطفى كمال عبد اللطيف، 2016). وقد أوضحت المادة (165) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة أنه يجوز للمدعي العام أن يباشر ويواصل التحقيقات في مثل هذه الجرائم وفقاً لتقديره بناء على المعلومات التي تقدمها له دائرة المحكمة أو أي مصدر موثوق آخر. وكما نصت المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة فإن دائرة المحاكمة يمكنها دون جلسة استماع أن تعتمد أياً من الأحكام المنصوص عليها في المادة المذكورة بناء على طلبات مكتوبة وذلك بشرط ألا تقتضي ذلك مصلحة الإنصاف والعدالة. "ولها أن تأمر، حسب مقتضى الحال ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم المتعلقة بهذه الجرائم إلى التهم المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدولي. وبالاشتراك مع القاعدة 162 من قواعد الإجراءات والإثبات، سمحت المحكمة، قبل اتخاذ قرار بشأن ممارسة ولايتها القضائية، باستشارة الدول الأطراف التي قد يكون لها ولاية قضائية على الجرائم. وفي تقرير ما إذا كانت ستمارس ولايتها القضائية أم لا، ستأخذ المحكمة في الاعتبار ما يلي (إبراهيم محمود العابدين، 2010):

1. مدى إمكانية وفعالية الملاحقة القضائية في الدولة الطرف.
2. خطورة الجرائم المرتكبة.
3. إمكانية الجمع بين التهم المدرجة في (المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة) والتهم المدرجة في المواد (5) إلى (8) من النظام الأساسي للمحكمة.
4. الحاجة إلى تسريع إجراءات المحاكمة.
5. العلاقة بالتحقيق الجاري أو بالمحاكمة التي تجريها المحكمة.
6. العداء المتعلق بالأدلة.

تنظر المحكمة في الطلب الذي تقدمه الدولة المضيفة للتنازل عن اختصاص المحكمة، إذا رأت الدولة المضيفة أن هذا التنازل له أهمية قصوى. إذا امتنعت المحكمة عن ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تفعل ذلك، عملاً بالفقرة الفرعية (4/ب) من (المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة)، والتي تنص على: (بناء على طلب

المحكمة، عندما يكون ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف القضية إلى أجهزتها المتخصصة لأغراض المقاضاة. وتتعامل هذه السلطات مع مثل هذه القضايا بعناية وتخصص لها الموارد الكافية لتمكينها من التعامل معها بشكل فعال). (إبراهيم محمد العناني، 2010).

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فإنها تتبنى مبدأ (الاختصاص التكميلي) للجرائم الدولية بموجب المواد (5-8) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن الأولوية تكون للنظام القضائي الوطني ولكن ليس بهذا النوع من الجرائم حيث أنه وفقاً للفقرة (1) المقابلة من (المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة) فإن الاختصاص يعود أولاً للمحكمة وليس "الاختصاص التكميلي". (براء مصطفى كمال عبد اللطيف، 2016). وقد أوضحت المادة (165) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة أنه يجوز للمدعي العام أن يباشر ويواصل التحقيقات في مثل هذه الجرائم وفقاً لتقديره بناء على المعلومات التي تقدمها له دائرة المحكمة أو أي مصدر موثوق آخر. وكما نصت المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة فإن دائرة المحاكمة يمكنها دون جلسة استماع أن تعتمد أياً من الأحكام المنصوص عليها في المادة المذكورة بناء على طلبات مكتوبة وذلك بشرط ألا تقتضي ذلك مصلحة الإنصاف والعدالة. "ولها أن تأمر، حسب مقتضى الحال ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم المتعلقة بهذه الجرائم إلى التهم المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدولي. وبالاشتراك مع القاعدة 162 من قواعد الإجراءات والإثبات، سمحت المحكمة، قبل اتخاذ قرار بشأن ممارسة ولايتها القضائية، باستشارة الدول الأطراف التي قد يكون لها ولاية قضائية على الجرائم. وفي تقرير ما إذا كانت ستمارس ولايتها القضائية أم لا، ستأخذ المحكمة في الاعتبار ما يلي:

(إبراهيم محمود العابدين، 2010):

1. مدى إمكانية وفعالية الملاحقة القضائية في الدولة الطرف.
2. خطورة الجرائم المرتكبة.
3. إمكانية الجمع بين التهم المدرجة في (المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة) والتهم المدرجة في المواد (5) إلى (8) من النظام الأساسي للمحكمة.
4. الحاجة إلى تسريع إجراءات المحاكمة.
" 5. العلاقة بالتحقيق الجاري أو بالمحاكمة التي تجريها المحكمة.
6. العداء المتعلق بالأدلة.

تنظر المحكمة في الطلب الذي تقدمه الدولة المضيفة للتنازل عن اختصاص المحكمة، إذا رأت الدولة المضيفة أن هذا التنازل له أهمية قصوى.

إذا امتنعت المحكمة عن ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تفعل ذلك، عملاً بالفقرة الفرعية (4/ب) من (المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة)، والتي تنص على: (بناء على طلب المحكمة، عندما يكون ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف القضية إلى أجهزتها المتخصصة لأغراض المقاضاة. وتتعامل هذه السلطات مع مثل هذه القضايا بعناية وتخصص لها الموارد الكافية لتمكينها من التعامل معها بشكل فعال). (إبراهيم محمد العناني، 2010).

ويرى الباحث أن قانون المحكمة قد عالج هذه المسألة استناداً إلى نصوص وأنظمة صريحة معروفة، آخذاً بعين الاعتبار تجارب محاكم رواندا ويوغسلافيا السابقة، لأن ذلك من شأنه أن يمنح المحكمة سيطرة أكبر على كيفية الدعوى، وربما تتمكن من فهم الدعوى بشكل أفضل، وهو أكثر ملاءمة لتحقيق العدالة والإنصاف الجنائي، لأن أطراف الدعوى قد يتعمدون إخفاء المعلومات عن المحكمة من أجل تحقيق مصالحها. (إبراهيم محمد العناني، 2010).

ثانياً ـ الأدلة الجنائية المقبولة:

يجوز لأطراف الدعوى والمدعين تقديم أدلة تتعلق بالدعوى، كما يحق للمحكمة أن تطلب تقديم جميع الأدلة التي تراها ذات صلة لإلقاء الضوء على الواقع، وللمحكمة أن تفصل في الأدلة ومسألة علاقة الدعوى، وكذلك في الوزن الدلالي للأدلة والمخالفة التي قد تنشأ عن هذه الأدلة فيما يتعلق بتنظيم محاكمة عادلة للمتهم أو تقدير أقوال الشهود تقديراً عادلاً، وقد أوضح ذلك المادة (69) من نظام المحكمة الجزائية. (أبو الهيف، 1992). وقد ذكر المعني بالأمر (4) من (المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أنه: (يجوز للمحكمة أن تقرر مدى ارتباط أو قبول الأدلة من أي نوع،

مع مراعاة أمور منها القيمة الإثباتية للأدلة في الإثبات، وأي ضرر قد يحدث بسبب هذه الأدلة فيما يتصل بتحديد المحاكمة بطريقة عادلة للمتهم، أو التقييم العادل لشهادة الشهود، وفقاً لقواعد الإجراءات والأدلة الإثباتية).

ومن المهم الإشارة إلى أن الفقرة (8) من المادة المذكورة أكدت على أنه عندما يتم تحديد إلى أي مستوى يتم تأكيد صلة أو قبول الأدلة التي تم جمعها من قبل الدولة، فلن تمتلك المحكمة الاختصاص للبت في مدى انطباق القانون الوطني للدولة، وقد تم تأكيد حكم المادة المذكورة من خلال الإجراء (63) من قواعد الأدلة الإثباتية على النحو التالي: (لغرفة المحكمة الاختصاص، وفقًا لتقديرها المنصوص عليه في الفقرة (9) من المادة (64 من نظام المحكمة)، للنظر بحرية في جميع الأدلة المقدمة إليها، للتحقق من صلتها بالموضوع أو قبولها وفقًا لـ (المادة 69 من نظام المحكمة). (إبراهيم محمد العناني، 2010).

وقد ورد في الفقرة (7) ذات الصلة من (المادة 69 من نظام المحكمة) صياغة بشأن الأدلة التي يتم التغاضي عنها والتي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، كونها انتهاكًا للنظام الأساسي أو تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا في حالتين، أي (أبو عطية، 2011):

أ. عندما يثير المخالفة شكوكاً حول موثوقية الأدلة.

ب. عندما يكون مقبولاً. وهذا له تأثير على نزاهة الإجراءات ويؤدي بها إلى ضرر جسيم، وهو مؤشر جيد. وفي جميع الحالات الأخرى، من الصعب التأكد مما إذا كان هذا النهج يحمل صفة قاطعة في قانون حقوق الإنسان أم لا. ولكن، يجب رفض الأدلة المخالفة للقواعد الموضحة في النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثاً ـ طبيعة الأدلة الجنائية:

تنقسم الأدلة الجنائية إلى عدة أقسام حسب طبيعة كل منها، مثل الأدلة المادية مثل المستندات والأدلة، والأدلة الشخصية مثل الشهادة والاعتراف. والأهم في كلا النوعين من الأدلة هو الجانب الذي يجب على المحكمة الاعتماد عليه في المناقشة في الجلسة وحدها لإصدار حكمها. بالإضافة إلى ممارسة استخدام الشهادات كدليل رئيسي في القضايا أمام المحاكم، والتي على الرغم من أنها ضرورية بسبب طبيعة ارتكاب مثل هذه الجرائم والظروف التي تم فيها القبض على مرتكبيها، إلا أنها ليست دليلاً وحيدًا. فقد أظهرت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة أنه يتم أخذ أنواع مختلفة من الأدلة في الاعتبار، مثل الاعتراف والأدلة المكتوبة والتقارير المكتوبة والشهادات المكتوبة وما إلى ذلك، كما هو الحال في الأدلة بموجب المادتين (65) و (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالاعتراف، وهو أحد أهم الأدلة الجنائية، فمن الملاحظ أنه غير إلزامي في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات لكل من محكمتي نوفمبر وطوكيو. ورغم أن النظام الأساسي لمحاكم يوغوسلافيا السابقة ولا نظام محاكم رواندا لم يوجبه، إلا أن أحكامه كانت صادرة وفقاً للمادة (85) من قواعد الإجراءات والإثبات في كل منهما، وذلك عند إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تناولته (المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة) التي نصت على أنه في حالة إقرار المتهم بالذنب في التهمة المنسوبة إليه، فإن على المحاكم الأصلية أن تأخذ في الاعتبار ما يلي (أحمد أبو الوفا، 2009):

1. هل كان المتهم مدركاً ومدركاً لطبيعة وأهمية الاعتراف بالذنب.
2. هل كان الاعتراف طوعياً من المتهم بعد استشارة محاميه.
3. إذا كان الاعتراف مدعماً بوقائع الادعاء في التهم الموجهة إليه من قبل النيابة العامة والتي يعترف بها المتهم، وكل ما يثبت التهم التي وجهها المدعي العام واعترف بها المتهم، وكل الأدلة الأخرى التي قدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادات الشهود.

ومن أبرز القضايا التي يعترض عليها المتهم الاعتراف إمكانية الدخول في صفقة إقرار بالذنب على تهم أقل خطورة، حيث تكون الملاحقة الجنائية نزاعاً بين طرفين، الدفاع والادعاء، ويمكن أن تنتهي باتفاق أثناء المحاكمة، حيث يتفق

الطرفان على أن المتهم مذنب، مقابل التنازل عن بعض التهم الموجهة إليه، أو تقديم إمكانية تخفيف العقوبة (سامية يطوق، 2014).

وعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان هناك رأي بتبنيه، حيث أنه يساعد على مسؤولية المحكمة بدفع المتهم إلى الاعتراف بذنبه، إلا أن هذا الرأي لم يجد القبول، وبذلك أعلن النظام بشكل واضح عدم اعتباره، حيث أعلن الطرف المعني (5) من (المادة 65 من النظام) أن (5- لا تتقيد المحكمة بأية مداولات بين النيابة العامة والدفاع بشأن تعديل التهم، أو قبول المسؤولية، أو العقوبة الواجب توقيعها). (أشرف عرفات، 2010). ويرى الباحث أن إغفال هذه المسألة من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة مهمة نحو تحقيق الإنصاف والعدالة الجنائية على المستوى الدولي، حيث أن سعي النيابة العامة بالتعاون مع محامي المتهم لمحاولة إقناع المتهم بالامتثال لها يشكل إخلالاً واضحاً بمسار الإجراءات القضائية، ويتعارض مع معايير الإنصاف والعدالة الجنائية على المستوى الدولي. رابعاً - الأدلة الخاصة بالمعلومات والاتصالات

إن المحكمة الجنائية الدولية، في اختياراتها، تولي عناية خاصة لضمان احترام سرية الاتصالات التي تنشأ في سياق العلاقة المهنية بين المتهم ومحاميه، أو طبيبه المختص في التعامل مع الأمراض العقلية أو الفردية، والاتصالات المتعلقة بالضحايا. وقد تم توضيح هذه النقاط في الطريقة (73) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية على المستوى الدولي (سامية ياتوج، 2014).

إن إحدى المشاكل المطلوبة هي تقديم الأدلة إلى المحاكم الجنائية الدولية، وأبرزها المنظمات الإنسانية المحددة في سياقات استثنائية، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأن الأدلة التي تحتفظ بها للمحكمة من شأنها أن تعرض حائز تلك الأدلة للخطر، على غرار الشهادة حول شيء في حوزتها. وقد تم رفع هذه القضية إلى محكمة يوغوسلافيا السابقة، وقررت المحاكم الأولية أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقدم الأدلة الموجودة في حوزتها أمام المحكمة. وقد اعترضت اللجنة على الحكم أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكماً كان قد استشهد به كسابقة في القانون الجنائي الدولي، بمنح اللجنة الحق في عدم الإدلاء بالشهادة. (أشرف عرفات، 2010). وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المسألة، حيث جاء في الفقرة (5) من المادة (69) من نظامها نصاً عاماً للامتيازات المتعلقة بسرية الشخص، وجاء فيها: (تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بسرية الشخص، وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وأدلة الإثبات). (أشرف عرفات، 2010)

حكم النيابة الجنائية على المستوى الدولي

الحكم هو الكلمة الأخيرة للمحكمة في الموضوع المعروض عليها وتصدره المحكمة وفقاً لحكم القانون وهو عنوان الواقعة القضائية التي تثبتها المحكمة نتيجة لعملية المحاكمة، ويتطلب النطق بالإدانة وجود أدلة كافية لتهدئة ضمير القاضي ومشاعره، إذا وجد صلة بين المتهم والأفعال المرتكبة، وإذا ثار شك حول الصلة، فيجب النطق بالحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية. وفي حالة ما إذا كان من الواضح أن القانون لا يحاسب المتهم على ما نسب إليه، أو أنه غير مذنب من الناحية الجنائية، فقد أملى نظام المحكمة الجنائية على المستوى الدولي سلسلة من الأحكام اللازمة لإصدار الأحكام (سامية ياتوج، 2014).

أولاً - إصدار الحكم:

بعد أن استمع أطراف الدعوى إلى المحكمة تعلن المحكمة إغلاق باب المرافعة. وتنص المادة (1) من (المادة 74 من نظام المحكمة) على وجوب حضور جميع قضاة المحاكم الأصلية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وفي مداولاتهم. ويجوز للرئاسة بصفة مؤقتة أن تعين قاضياً أو أكثر من القضاة الاحتياطيين حسب الظروف للجلوس في كل جلسة من جلسات المحاكمة ليحل محل أي عضو من أعضاء المحاكم الأصلية إذا تعذر عليه أو لم يرغب في الجلوس. وبموجب المادة (39) من قواعد الإجراءات والإثبات، يجب على القاضي البديل الذي تختاره الرئاسة للجلوس في المحاكم الابتدائية أن يحضر جميع إجراءات الدعوى ومناقشتها، ولا يجوز له أن ينضم إليها، ولا أن يقوم بأي عمل من أعمال

أعضاء المحاكم الابتدائية التي تنظر الدعوى، إلا إذا دعي ليحل محل أحد أعضائها إذا تعذر عليه أو لم يرغب في الحضور. علماً بأن تكليف القضاة الاحتياطيين يتم وفقاً لإجراءات محددة مسبقاً من قبل المحكمة. (أحمد عبيس التلاوي، 2009).

ويرى الباحث أن التشكيل الأساسي لمحكمة الجنايات قد استوفى قضية عدم وجود أحد قضاة الدائرة المكلفين بفحص الدعوى من باب الجدية والإلمام والتواصل بسير الدعوى، إذ أن تشكيل القاضي البديل يختلف عن تشكيل القاضي البديل، إذ من المتوقع أن يواجه نفسه بوقائع الدعوى ونظرها ككل دون أن يشترك فيها، وفي حالة عدم حضور أحد القضاة فإنه يحل محله، وبذلك يكون على علم بكل تفاصيل الدعوى والإجراءات المتبعة فيها، وبالتالي لا يخشى من عدم إلمامه بالدعوى بكاملها، ولا تضطر الدائرة إلى تأجيل الدعوى بغرض تعيين قاض بديل، ولا تكون هناك حاجة إلى إعادة تنفيذ إجراءات الدعوى من الصفر. (العباس فاتح، 2003)

وقد حدد قانون المحكمة النظامي بموجب المادة ذات الصلة (2) من (المادة 74 من نظام المحكمة) اختصاص المحكمة بتقدير الأدلة، حيث نص على:

(يستند حكم المحكمة الابتدائية إلى تقديرها للأدلة وكامل الإجراءات، ولا يتجاوز الحكم الوقائع والظروف المذكورة في التهمة، أو في أي تعديل للتهمة، ولا تعتمد المحكمة في حكمها إلا على الأدلة المقدمة). ويجسد مضمون النص ضرورة التعقل في الحكم في حدود وقائع الدعوى وسياقها والأدلة.

كما تطرق إلى موضوع التعاون في إصدار الأحكام، حيث نصت المادة ذات الصلة (3) على:(يحاول القضاة التوصل إلى حكمهم بالإجماع، وفي حالة التخلف يصدر الحكم بأغلبية القضاة). وهي بذلك تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث أنها تركز أكثر على محاولة اتخاذ القرار بإجماع القضاة، وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة المجتمع الدولي في القرار الصادر في المحاكمة الجنائية الدولية. وإذا لم يتمكنوا من ذلك، فيمكنهم اللجوء إلى الاعتماد على رأي الأغلبية. ولأن الإطار القضائي للمحكمة يقوم على مستويين من التقاضي، وبالتالي في حالة الاستئناف على الحكم، يصبح من الضروري لمحكمة الاستئناف أن تدقق في الأحكام المخالفة لتحديد سبب إصدار هذا القاضي أو ذاك للحكم المخالف الذي سيكون أقرب إلى العدالة والإنصاف، والأكثر إقناعاً لمحكمة الاستئناف (العباس فاتح، 2003).

لذلك، فإن طبيعة مداولات القضاة في المحاكم الرئيسية سرية، ويتم إصدار القرار كتابة، ويتكون من ملخص كامل ومسبب للتفاصيل التي تحددها الغرفة بناءً على الأدلة والاستنتاج. وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر المحاكم الابتدائية في توقيع الحكم المعني وكذلك الأدلة والحجج المقدمة في المحاكمة والمتعلقة بالحكم. ويتلى الحكم أو صياغته في جلسة علنية، إن أمكن، بحضور المتهم والشهود والنيابة العامة والأطراف المتضررة أو الممثلين القانونيين للأطراف المتضررة المشاركين في الإجراءات وممثلي الدول التي شاركت فيها. وتقدم نسخ طبق الأصل مما سبق في أقرب وقت ممكن. إلى (حامد سيد حامد، 2016):

- كل من شارك في الإجراءات، بإحدى لغات العمل بالمحكمة وإلى المتهم، باللغة التي يفهمها ويتحدث بها بشكل شامل دون قيود عند الاقتضاء، لتلبية متطلبات العدالة وفقًا للفقرة (1) المعمول بها من (المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة).

ثانياً - أحكام المحاكم:

تتمثل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية على المستوى الدولي بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية الجنائية استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عرف الفقه الجنائي الحكم بأنه الحكم الذي يفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء، والذي تصدره المحكمة في مجلس المحاكمة إما ببراءة المتهم مما اتهم به، أو بالإدانة مع تحديد العقوبة المحكوم بها عليه. ويكون الحكم إما حكماً بالإدانة أو بالبراءة، وفي بعض الأحيان يذهب إلى أن الحكم هو إعلان رأي المحكمة في موضوع الدعوى بصورة قطعية فيها بالإدانة أو بالبراءة أو عدم المسؤولية، وقد ذكر على وجه التحديد أحكام البراءة أو الإدانة لارتباطها بالأدلة بمعنى كفايتها أو عدم كفايتها للإدانة. "وفيما يتعلق بالمحاكم

الجنائية الدولية نلاحظ أن محاكم نوفمبر وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا اتبعت النهج الأول، فالحكم يكون إما بتبرئة المتهم أو الحكم عليه، ولم يثار موضوع انتفاء المسؤولية. (العباس فاتح، 2003)

ومع ذلك فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية كان استثنائياً في إجازته تحديد استبعاد المسؤولية الجنائية، فضلاً عن إمكانية تحديد البراءة أو الإدانة، فلا يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية على الجاني إلا إذا كان لديه قوة الإدراك وحرية الاختيار. فإذا فقد أحدهما أو كليهما فلا يجوز مساءلته جنائياً، فقد جاءت المادة 31 من نظام المحكمة تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ونصت الفقرة (1) منها على أنه: (1- باستثناء الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المقررة في هذا النظام، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكاب الفعل (عمرو رضا بيومي، 2000):

أ. مصاباً بمرض عقلي أو قصور عقلي يجعله عاجزاً عن إدراك عدم مشروعية فعله أو طبيعته، أو التحكم في أفعاله وفقاً لما يمليه القانون.

ب. في حالة سكر تجعله غير مدرك لعدم مشروعية فعله أو طبيعته أو قدرته على التحكم في أفعاله وفقاً لمقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سُكر طوعاً في ظروف كان يعلم أو يغفل عنها أنه بسكره من المحتمل أن يرتكب فعلاً من الأفعال التالية: "ارتكاب أفعال من النوع المزعوم في اختصاص المحكمة.

ج. التصرف بشكل معقول في الدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو في حالة جرائم الحرب، في الدفاع عن ممتلكات أساسية لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو ممتلكات أساسية لنجاح مهمة عسكرية، ضد هجوم وشيك وغير قانوني على الشخص أو شخص آخر أو الممتلكات التي يُسعى للدفاع عنها، ومشاركة الشخص في عمل دفاعي اتخذته عناصر، لا يشكل في حد ذاته أساسًا لاستبعاد المسؤولية الجنائية بموجب هذا الفرع الفرعي. (عمرو رضا بيومي، 2000).

د. إذا كان السلوك المعني جريمة ضمن اختصاص المحكمة، فقد ارتُكب تحت تهديد الموت الوشيك أو الإيذاء البدني الخطير المستمر أو الوشيك لذلك الفرد أو فرد آخر، وكان سلوك الفرد ضروريًا ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، فقط إذا لم يكن الشخص ينوي التسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي يُسعى إلى تجنبه، وكان هذا التهديد:

1. صادرًا عن أشخاص آخرين.

" 2. أو كان بسبب ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص). وفيما يتعلق بالمسألة (2) من (المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة)، فقد أوجبت على المحكمة أن تقرر مدى صلة أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بالدعوى المعروضة عليها.

ثالثاً- العقوبات الجنائية: يجب أن تتوافر الشرعية في العقوبات الجنائية التي تفرض على مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، إذ لا يمكن أن تكون هناك عقوبة إلا بوجود قاعدة جزائية دولية تضفي الشرعية على هذه العقوبات الجنائية. ومن أسس الاختصاص بالعقوبات ذات الطابع الجنائي في الجرائم الدولية الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية قمع العبودية البيضاء وقمع الإرهاب والإبادة الجماعية. ومن العقوبات ذات الطابع الجنائي التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية السجن المؤبد أو المؤقت والغرامات ومصادرة الأموال. ولا يعترف القانون الدولي بمبدأ الحصانة من العقاب، عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون. ومع ذلك، فمن الممكن النظر في تخفيف العقوبات ذات الطابع الجنائي ضمن الشروط المعروفة (فيصل سعيد عبد الله علي، 2011).

والعقوبات الجنائية في مجال الجرائم ذات الطابع الدولي لا تنقضي بمرور الزمن، كما أقرت ذلك الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة الصادر عام 1968. وقد أقرت هذه الأنظمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (29). ولقد تذبذبت المبررات الفلسفية للعقوبة بين الردع والإصلاح، والإنصاف والعدالة والدفاع الاجتماعي. وقد كان لهذا التمايز أثره الواضح على اختلاف أنواع العقوبات الجنائية التي أقرتها القوانين الجنائية الوطنية، واختلاف العقوبات الجنائية التي أقرتها قوانين المحاكم الجنائية على المستوى الدولي. ففي محكمة نوفمبر نصت المادة (27) من (نظامها الأساسي) على أنه: (يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم الذي حكمت عليه بالإعدام، أو بأية عقوبة أخرى تراها مناسبة)، وأجازت المادة (28) منها للمحكمة مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم التي أدين بها المتهم. (فيصل سعيد عبد الله علي، 2011).

والواقع أن محكمة نوفمبر كانت أول المحاكم الجنائية الدولية التي قبلت عقوبة الإعدام. أما قوانين يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد أقرت عقوبات ذات طابع جنائي حصراً، وبالتالي كانت تحترم مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

العقوبات الجزائية هي العقوبات التي تتكون من الحبس والعقوبات المدنية (التعويض أو المصادرة). بالنسبة للتعويض والميزة، حيث وضع قانون كل من هاتين المحكمتين الأسس التي يجب على القضاة اتباعها في تخصيص العقوبة، والتي هي على سبيل المثال لا الحصر (ليندا معمر يشوي، 2010):

1. خطورة الجرائم.
2. الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

ولأن هذه الحالات كانت عينة، فقد أضافت قواعد الإجراءات والإثبات في كل من هاتين المحكمتين عاملاً ثالثًا، وهو التعاون الذي يبديه المحكوم عليه مع النيابة العامة.

ولم يغفل قانون هاتين المحكمتين العقوبة المدنية، مما يسمح لهما بالأمر بإعادة أي ممتلكات أو عائدات تم الحصول عليها بوسائل إجرامية أو إكراه. ووفقًا لقواعد الإجراءات والوقائع الإثباتية للمحكمتين، يجوز لهما أيضًا الحكم بالتعويض المناسب للضحايا.

أما فيما يتعلق بقانون المحكمة الجنائية الدولية فإن العقوبات من النوع الجزائي لم تحظ إلا بالاعتبار بالمبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون عقوبات قائم" وبناء على هذا المبدأ فإن قضاة المحكمة لا يستطيعون الموافقة على عقوبة لم تكتب. وقد أدرجت المادة (77) منه تحت عنوان (العقوبات الجزائية الواجبة التطبيق) ونصت على: (1- مع مراعاة المادة (110) تحكم المحكمة على المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام بإحدى العقوبات الجزائية الآتية (علي جميل حرب، 2010):

أ. بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين سنة.

ب. بالسجن المؤبد إذا كانت هذه العقوبة مبررة بجسامة الجرائم والظروف الاستثنائية للمحكوم عليه، وتعادل هذه العقوبة السجن المؤبد.

2- يجوز للمحكمة بالإضافة إلى السجن أن تحكم بما يلي (لندا معمر يشوي، 2010):

أ. بفرض غرامة وفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية والأدلة الإثباتية.

ب. مصادرة العائدات والأموال والأصول المتحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من هذه الجرائم، مع مراعاة حقوق الأطراف الثلاثة بحسن نية.

مسألة العقوبات الجزائية الصادرة عن لقد أثارت المحكمة الجنائية الدولية جدلاً واسع النطاق بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، وذلك لأن الوفود انقسمت إلى فريقين. الفريق الأول كان بقيادة الدول الغربية، التي عارضت بشدة اقتراح إدخال هذه العقوبة في القانون. وبالإضافة إلى الحجج التقليدية التي طرحتها المعارضة مرة أخرى ضد هذه العقوبة، والتي تقول بأن العقوبة وحشية، وأن الخطأ فيها لا يمكن تصحيحه، وأنها عديمة الفائدة للإصلاح وحتى للردع بشكل عام، قدم حزب المعارضة حجة أخرى مفادها أن لغة هذه العقوبة ستكون مخالفة للوثائق الدستورية في بلدانهم، حيث ألغت عقوبة الإعدام. وعلى العكس من ذلك طالب الفريق الثاني، مع الدول العربية والإسلامية وبعض الدول الأخرى التي تنص قوانينها الجزائية على هذه العقوبة، بإدراجها في النظام الأساسي لأن عدم إدراجها يؤدي إلى تناقض واضح في بلدانهم، حيث يعاقبون مرتكبي الجرائم الأقل خطورة وقسوة بالإعدام، في حين لا توقع هذه العقوبة على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة والتي تهدد المجتمع الدولي ككل، مثل جريمة الإبادة الجماعية. وبذلك تم التوصل إلى إجماع على استبعاد عقوبة الإعدام من خلال إضافة مادة جديدة غير موجودة في مشروع القانون، تحمل الآن رقم (80)، وجاء فيها (مصطفى أحمد فؤاد، 2016):

إن عدم حظر عقوبة الإعدام هو انحياز للمتهم وتجاهل لمشاعر الضحايا وذويهم، مع أنهم الطرف المتضرر من الجرائم، لأنها تشكل جزءًا من أخطر الجرائم، وبسبب الواقع التاريخي الذي مفاده أن المحاكم الجنائية في النظام الدولي السابق من النوع الذي يجعل تنفيذ عقوبة السجن غير فعال، بغض النظر عن المدة التي تقدمها المحكمة، حيث أن المدة التي يقضيها الفرد المحكوم عليه في السجن تتوافق مع التطورات السياسية على الساحة الدولية (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019).

وعلى العكس من ذلك، ورغم أن السجن المؤبد لا يُفرض إلا على مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، فقد اعترضت الدول الأوروبية وأميركا اللاتينية على فرضه. وقد ذكرت بعض الدول الأوروبية أنها تستطيع الالتزام

بهذا الحكم، إذا كان هناك أيضًا إمكانية لإعادة النظر في الحكم الصادر عنها. وبما أن بعض الدول التي طالبت بتثبيت عقوبة الإعدام وافقت على قبول عقوبة السجن المؤبد بدلاً منها، بشرط أن تتم المراجعة بعد مدة زمنية كبيرة، فقد رأت دول أخرى من الدول الأمريكية أنها ستكون موافقة على قبول هذه العقوبة بشرط إدراج نص في القانون الأساسي لتقييد الاستخدام في الحالات التي تقتضي فيها فظاعة الجرائم ذلك (مصطفى أحمد فؤاد، 2016).

كما تم التوصل إلى تسوية، حيث تم تطبيق هذه العقوبة والقيد الذي طالبت به الأمم الأمريكية، وتم إدراج نص جديد، أصبح (المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة)، ويعطي للمحكمة إعادة النظر في هذه العقوبة، بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن (25) سنة.

وبالعودة إلى النص الذي أعقب مؤتمر روما الدبلوماسي، نجد أن العقوبات الجنائية التي يمكن للمحكمة تطبيقها تصنف إلى فئتين (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2010):

عقوبات أصلية، أي السجن لمدة زمنية محددة، قد لا تتجاوز مدتها ثلاثين عامًا، ويطلق على هذا النوع من العقوبات في اللغة الجنائية المحلية السجن المؤقت، والسجن المؤبد، أي السجن مدى الحياة. ولا يتم تنفيذ عقوبات تكميلية ضد المحكوم عليه إلا إذا فرضتها المحكمة في حكمها، وتقدر بالغرامة والمصادرة. ومن هنا يتبين الحكم القضائي في تقدير العقوبة بالبديل النوعي بين هذين النوعين من الحبس الكمي حيث أنهما قادران على تقدير مدة العقوبة دون الإشارة إلى حد أدنى، إلا أن القانون قد نص على عدد من العوامل التي تأخذها المحكمة في الاعتبار في تقدير العقوبة حيث ادعى صاحب المصلحة (1) من (المادة 78 من قانون المحكمة) أن: (1- على المحكمة عند توقيع العقوبة أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل خطورة الجرائم والظروف الخاصة للمحكوم عليه وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وأدلة الإثبات). (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019). وعلى النقيض من ذلك، تناولت المادتان (2 و3) من (المادة 78 من نظام المحكمة) مسألة تحديد مدة الحبس قبل تاريخ النطق بالحكم، وكذلك مسألة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة واحدة لارتكابه أكثر من جريمة واحدة حيث نصت على:

(2- تخصم المحكمة عند الحكم بعقوبة السجن أي مدة إن وجدت قضاها المتهم في الحبس سابقاً بموجب أمر صادر من المحكمة. ويجوز للمحكمة خصم أي مدة أخرى قضاها في الحبس فيما يتصل بالسلوك الذي تقوم عليه الجرائم.

3- إذا ثبتت إدانة شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة الحبس الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن أطول مدة في كل حكم على حدة، ولا تزيد على ثلاثين سنة سجناً، أو السجن المؤبد كما هو منصوص عليه في الفقرة (1/ب) ذات الصلة من (المادة 77 من نظام المحكمة).

المناقشة

إن أحد أهم المواضيع في سياق العدالة الجنائية الدولية هو التعويض. لقد وضعت المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أنظمة مؤسسية لتعويض الضحايا ولكنها تواجه سلسلة من القضايا بما في ذلك تعقيد العمليات وطول أمدها. تخضع هذه المحاكم لضغوط العمل بسبب كمية القضايا وتنوع الأطراف المشاركة، مما يؤثر على وتيرة وكفاءة التوصل إلى أحكام التعويض. ومع ذلك، تشير النتائج الرئيسية إلى أن المحاكم الرئيسية في الدول الأعضاء أو المحاكم الإقليمية مثل المحاكم اليوغوسلافية والرواندية تتمتع باستقلالية أكبر في الحكم وتنفيذ التعويض. هذه المرونة هي انعكاس لمرونة النظام القضائي في التعامل مع قضايا الضحايا بسرعة كبيرة، ولكن لا يمكن القول إنها تضمن العدالة الكاملة دائمًا.

إن الواقع يفرض على النظام الدولي إعادة النظر وإعادة تعديل آليات الحكم بالتعويض من وقت لآخر، بناءً على التقدم الذي أحرزته القوانين الدولية وحقوق الإنسان. على سبيل المثال، مراجعة أحكام القضايا التي تتناول إعادة فتح القضايا أو الاستئنافات بشأن منح التعويض، وذلك لتمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم الكاملة في أقرب وقت ممكن. وبمقارنة نتائج البحث بالدراسات القائمة، فمن الواضح أن المحاكم الدولية تواجه تحديات كبيرة في قضايا التعويض، بما في ذلك تعقيد العمليات القانونية، ونقص التنسيق مع المحاكم الرئيسية، والتحديات في تنفيذ القرارات. زعم ماكدونالد (2020) أن تعقيد الإجراءات يؤخر عملية التعويض، وهو ما أكدته مارشال (2018) وملاحظتها بشأن تأثير الأطر القانونية الصارمة على الضحايا في الوصول إلى حقوقهم.

من ناحية أخرى، سلط حامد سيد حامد (2019) الضوء على التنسيق بين المحاكم المحلية والمحاكم الأجنبية لتجنب الأحكام المتضاربة وتسريع التعويض، وهو ما أكده أيضًا احمد ابو الوفا (2009) الذي وجد أن ضعف التنسيق يؤخر

عملية تنفيذ الأحكام. وقد أوضح براء مستهل وكمال عبد اللطيف (2016) أن المحاكم العالمية تعاني من قيود مالية وقانونية تعيق دفع التعويض العادل، بينما أوضح ساميه يتوج (2014) أن غموض الإجراءات يؤدي إلى تأخير تنفيذ الأحكام. ومن ناحية أخرى، أثبت فيصل عبد العزيز فيصل (2019) أن المحاكم الوطنية أكثر كفاءة وسرعة في الحكم وتنفيذ التعويض مقارنة بالمحاكم الدولية، وذلك بسبب بساطة الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا. وهذا مؤشر على الحاجة إلى تبسيط الإجراءات وتعزيز التعاون بين المحاكم الدولية والمحاكم الرئيسية لتمكين تحقيق العدالة بشكل أسرع وأفضل.

النتائج

تظهر الدراسة أن عمليات منح التعويض في المحاكم الدولية عادة ما تكون أكثر تعقيدًا من المحاكم الرئيسية، حيث يوجد أطراف عديدة ومتنوعة متورطة، بالإضافة إلى حجم القضايا التي تغطيها هذه المحاكم. وهذا يبطئ العملية بالإضافة إلى كونها أكثر إدارية وتستهلك المزيد من الموارد والوقت لإصدار الأحكام في قضايا التعويض. إن المحاكم الدولية في أغلب الحالات لا تتعاون بشكل كاف مع بعضها البعض أو مع المحاكم الرئيسية في بلدان أخرى. وهذا يؤدي إلى تناقض الأحكام أو الإجراءات الخاصة بتنفيذ أوامر التعويض، ويعقد عملية التعويض الكامل للضحايا. كما يضعف هذا الفشل نزاهة العملية القضائية الدولية وقدرة الضحايا على تحقيق العدالة. ومن بين الحالات المختلفة، تواجه المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من جهودها لتحسين الوصول إلى العدالة، تحديات هائلة في منح التعويض العادل.

وفي بعض الحالات، حيث يوجد ضحايا متعددون أو جرائم ذات طبيعة معقدة، يصبح تحديد التعويض المرضي مرهقًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاختلافات في قوانين التعويض الدولية من محكمة إلى أخرى تجعل تنفيذ الأحكام مرهقًا. مقارنة بالمحاكم الدولية، فإن المحاكم الابتدائية، الوطنية أو الإقليمية، أكثر قدرة على التكيف في التعامل مع قضايا التعويض. وهذا يجعل الإجراءات أسرع، ومن الممكن تقديم تعويض أسرع وأكثر فعالية للضحايا. ويمكن للمحاكم الابتدائية أن تقدم بشكل أكثر فعالية آليات تنفيذ سريعة وفعالة بما يتماشى مع المتطلبات المحلية.

التوصيات:

1. ضرورة تبسيط إجراءات المحاكم الأجنبية في تقديم المطالبات بالتعويض بحيث تكون واضحة وغير مربكة. كما يجب تزويد الضحايا بمعلومات تفصيلية حول كيفية تقديم المطالبات بالتعويض، على سبيل المثال، الوثائق المطلوبة وما هي العملية القانونية التي يجب استيفاؤها.
2. يجب على المحاكم الدولية والمحاكم الابتدائية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وكذلك في تنسيق الإجراءات في القضايا التي تنطوي على تعويض. وهذا من شأنه أن يحسن سرعة تنفيذ أحكام التعويض فضلاً عن ضمان اتخاذ قرارات متسقة.
3. يجب تبسيط البيروقراطية المرهقة في المحاكم الدولية لقضايا التعويض بحيث تكون الإجراءات أكثر تساهلا ويمكن تبنيها على الفور. ويشمل ذلك مراجعة بعض التشريعات واللوائح التي تعوق العدالة والتعويض للضحايا.
4. يجب أن يكون هناك إطار قانوني كامل وموحد لتحديد مستويات التعويض وكيفية تقديم هذا التعويض، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تغطي هذه المعايير جميع أشكال التعويض مثل التعويض المالي والعلاج النفسي والدعم الاجتماعي وأشكال أخرى من التعويض.

المصادر

1. إبراهيم سيد احمد، المسؤولية المدنية (التعوِيض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
2. ابراهيم محمد العناني، القانون الدُولي الانساني والازمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
3. إبراهيم محمود اللبيدين، الحماية الجزائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2010.
4. ابو الهيف، علي صادق، القانون الدُولي العام، منشأه المعارف الإسكندرية، مصر،1992.

5. ابو عطية، السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق – مؤسسه الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2011.
6. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدُولي الانساني والشريعة الإسلامية، النهضة العربية، القاهره،2009.
7. براء مستهل وكمال عبد اللطيف، النسق القضائي للمحكمة الجزائية على الصعيد الدُولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.
8. حامد سيد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لأخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، وسط البلد، القاهرة، 2016.
9. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الأدائية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعه 2008.
10. ساميه يتوج، المسؤولية الجزائية على الصعيد الدُولي عن الخروقات المخالفة للمواثيق الدولية، (د ط)، دار هومه، الجزائر، 2014.
11. عبد الحميد محمد عبد الحميد. المحكمة الجنائية الدولية. دراسة لتطور نظام القضاء الدُولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدُولي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
12. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدُولي – الجزاءات ذات الطابع الجنائي الدولية تجاه الدول والأفراد – منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص78.
13. فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤوليه القادة والرؤساء الجزائية المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدُولي، كامله الحقوق، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
14. فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العِقاب في النظام الاساسي للمحكمة الجزائية على الصعيد الدُولي والقوانين الجزائية الوطنية، كامله الحقوق، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
15. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الأدائية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ط1.
16. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم ذات الطابع الدُولي، دراسة في القانون الدُولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
17. مصطفى احمد فواد، القانون الدُولي العام (الجزء الثالث) القانون الدُولي الإنساني، مطبعه الجامعة الجديدة، طنطا، مصر، 2016.
18. العباس فاتح: التطورات الراهنة للقانون الدُولي الجنائي: مذكره لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدُولي الخاصة بحقوق الانسان جامعه مولود معمري تيزي وزوو كامله الحقوق 2003/2002.
19. عمرو رضا بيومي، نزع اسلحه الدمار الشامل للعراق، دراسة الاثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، رسالة دكتوراه، مقدمه لكامله الحقوق، جامعه عين الشمس، القاهره،2000، ص139.
20. احمد عبيس التلاوي، مشروعيه استعمال بعض انواع الأسلحة التقليدية في ضوء اصول القانون الدُولي الانساني، مجله الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع (2)، كامله القانون، جامعه الكوفة، 2009.
21. أشرف عرفات، اسنا المسؤولية الدولية الى الدولة عن خروقات العالم مجله القانون الدُولي المصرية، العدد،65عام 2010.
22. عادل ماجد، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجزائية على الصعيد الدُولي ازاء القضاء الوطني بحث مقدم الى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 24،23 ديسمبر 2001.